

و ثوبه و مكانه و وظيفته ان قواه و ثوبه و مكانه معطوف على  
 البديل و ظاهره يقتضي ان يكون التقدير بكتابه ادلة مفهوم و مكانه من  
 حرف و فتح و فاءه لا يخفى انتها است خبر بيان و به انذاق اعم ايضاً  
 اظاهر ان يخفى فان العبرتين الظاهرة معينة للمراد و كافية في رفع  
 الفساد حفظه مما فيما يكون الا ضمار معين او الابن او زاد ما ملزمه  
**قول** عادم ثوب في تكثير ثوب اشارة الى ان سرطان الملوحة عارياً  
 ان تمام التقويم مطلقاً سواء كان من براد من غيره كذلك شرح العدد و رد

**قول** يكون استئنافاً ظاهراً ان المراد هنا السنة سرطان الملوحة الغليظة  
 فعن كون العقود مادةً ارجيلية الى القبلة استئناف العقود على وجوب المعاشرة  
 في الصلوة تاماً للبيع **قول** لا يخفى و وجد ما كلهم يحسن قال الحداوى  
 لumen يجد الاجمل مسيرة غير مسبوقة لا يجوز ان يستوي بغيره و لم ييجز  
 صلواته فيه بخلاف النجاشي ببول والدم وغير ذلك لأن نجاست البول  
 تزول منها الماء و بحاجة الى هذا الماء لا يزيد على الماء و حكمت اغفاله  
 انتهى ثم ان قوله لا يجيء صلواته فيه عطف تفسيره لما قبله اذ سرطان  
 خارج المصلوة خرض باب طبرى كان **قول** بذب صلواته فيه وقال الحداوى  
 لا يجيء الصلوة الالاتي لان خطاب المطرس اقطع عن عدم الماء فيكون  
 قليل التجاوز وكثرة سواه في الاسرار و قول محمد حسن كذا في الحداوى  
**قول** وفي كثيرة زيادة صورة بخلاف ظاهرها بل ذلك كانت محورة  
**قول** من الحاجة محظوظ على قوله من مرآة الاسماء **قول** و ينفي

فيه قادر بحال انقضائه العدة الطلق لا يقع ماي انقضى  
العدة كما اذا قال انت طالق مع انقضائه العدة فتأمل فيه قوله  
بانتقضى بحال الى بعازنه حال التعليق وبالنسبة الى ما قوله  
والحال فيما بين ابيان التعليق وبين نزول الجزاء قوله  
ان بعاؤه اي بقاء بحبله وهو زمة الحال **فلا** وام ام بل الروام  
في المثبت وذلك غير الا وحال لان الا دخل **فلا** لا يدخل بضم الياء  
والموت ينافي الموجب كافي قوله الرجل انت طالق واحدة فهنا  
مقابل قوله واحدة فاما لا يقع لان الموجب للهوية هو العدد  
وقدرها وهي مثبت والموت ينافي صحة الطلق الموجب لانه ينافي  
الحملية ولا صحية للتصرف بدون مطلب **فلا** لا المطلب لان الابطال  
لا يحتاج الى اجله بحسب ذيده حكم التصرف **فلا** ولهم ان الموضع  
لارتباط الجملتين بهما تقاد خاذ انسق الارتباط فان قيل انه  
مستيقن صورة التقييم والتأخير معا فانه اذا قيل انت طالق  
ان شاء الله وان شاء الله انت طالق لا يجوز بالفاء فيما  
وجوه استدلاله بابه قلنا اذا اذ اذ اجزاء ويكون المقام ابرد الغاء  
فيكون تركه مشعر الاستقلال الجملتين بخلاف اذا فهم اجزاء على  
الشرط فانه ليس خوف الفاء فيه قابل الارتباط المعنوي  
فيه قائم مقام الغاء ضمير **فلا** اي اضافه المذكورة من الشبيه  
وغيرها الى العبد مثلك من قدر الكلام بالوق بمعنى البيع و

عادنة ومن الثاني إن كان الدعوة عادنة وفيه أن الأجنبي أيضًا  
يَا وَيْقَنْ هُدَا الْمُعْنَى فَلَا يَكُونُ تَحْصِيصٍ فِي الرَّأْسِ بِالذِّكْرِ وَجَهِ الْآَنِ  
بِعَالِ الدِّعْوَةِ لِتَّهْ لِلأَجْلِ الْعَفْضَاءِ كَمَا كَانَ الْمُصْلَهُ وَالصَّلَهُ يَكُونُ  
بَيْنَ الْمُحَارَمِ عَابِرًا قُولَهُ وَلَا يَأْتِي أَحْدَهُمَا إِلَّا بِتَكْلِيمِ سُكَّا قُولَهُ مُخَالِفًا  
فِي الْكُلِّ مُشْتَقِلًا بِغَوْنَهِ احْسَنَ فَإِنَّ السَّعْيَ الْوَاقِعَ فِي عِبَارَةِ الْمُطَافِ  
يَرَأَى عَلَى تَحْصِيرِهِنَّ الْوَقَايَهُ قُولَهُ فَدَخَلَ حِضْرَمَ عَلَى الْبَنَاءِ الْمُجْرَمِ وَلِجَسِّ  
مِنَ التَّكْلِيمِ وَادَّهُ الْمُقْصُودَ قُولَهُ فَدَخَلَ حِضْرَمَ عَلَى الْبَنَاءِ الْمُجْرَمِ وَلِجَسِّ  
مِنَ التَّكْلِيمِ وَادَّهُ الْمُقْصُودَ قُولَهُ يَجْعَلُ كَلَّا لِلْمُعَااجَاهَ  
وَقَدْ قَرَرَ لِلْمُطَهَّرِ ضَيْجَهُ فَقَرَرَ مَارِيَاهُ كَلَّاهُ فَيُجَعَّلُ كَلَّاهُ وَالظَّاهِرَةُ مِنَ  
الشَّرِحِ وَالآيَاتِ الْمُكَارِهِ بِإِبْرَاهِيَّهُ قُولَهُ لَأَنَّهَا بَيْنَهُ عَلَى النَّقْيِ بَيْنَهُ  
إِذَا شَرَدَ السَّنَوَهُ وَيَقُولُونَ أَنَّهُ مُصْبِقُ الْمُحَالِ كَثِيرُ الْعَبَالِ وَهَذَا يَكُونُ  
يَسِّيْغُ قُولَهُ مَا مَيْتَاهُ بِمُؤْتَدِهِ وَيَقُولُ الْجَسِّ الْمُحَلُّ عَلَى إِدَاهِ يَوْئِيدَ  
الْأَفْوَهِ وَمِنَ الْأَسْدَاطِ اعْتَمَهُ عَلَى الْأَدَاهِ قُولَهُ فَلَا يَجِدُ إِنْصَابَهُ لِلْمَدَانَ  
قُولَهُ يَلْجُمُ الْأَنْقَاقَ عَلَيْهَا إِذَا أَبَى اعْتَدَ عَلَيْهِ بَانَ الْفَارِهِ  
مِنَ الْمَدَاهِيَهِ وَشَرَوْرَهِ مِنَ الرُّوحِ إِذَا دَعَى الْفَقَرُ فَالْمَقْوَلُ تَوَلَّهُ يَأْفَقا قَ  
الرَّوَايَاتِ وَلَا يَجِدُ نِفْعَقَهُ رَوْجَتَهُ الْأَقَامَتِ الْبَيْتَهُ يَغْيِيَهُ  
يَعْزِيَهُ بِهَذَا وَمَا ذُكِرَ فِي الْكَنَابِيَهِ مُحَالَقَهُ ظَاهِرَهُ كَمَا يَأْنِيَهُ أَسَاهُ  
وَفِيهِ أَنَّ الْفَاعِمَ مِنَ الْمَدَاهِيَهِ لِيَسْعَهُ جَسِّ الْفَرِجِ لِنِفْعَقَهُ  
عَرَسَهُ فَإِنَّهُ شَيْءٌ عَنِ الْجَسِّ مَرَحْ ظَلُورُ اعْتَيَا رَزِيقَهُ قُولَهُ مَلَأَرَانَ